٦

منعقا صواب وقوله وغير ذلك في حال العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمؤول
الناسخ والمنسوخ المبحوث عنهما بما يعلم من ابوابه كالعام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام والمطلق
يحمل على المقيد بشرطه ونحو ذلك والعطف في قوله وغير على مطلق الامثلة الامر بقوله ذلك الى تمام ذكره
من مطلق الامر وما عطف عليه واما جعله متعلقا بمحذوف معطوف على قوله المبحوث ليكون التقدير
المبحوث عنهما بغير ذلك فتعسف ثم اعلم ان تمثيل الشارح الادلة الاجمالية تبعا للوالد المصنف بمطلق الامر
المبحوث عنه بكونه للوجوب حقيقة ومطلق النهي المبحوث عنه بكونه للتحريم حقيقة وما ذكر معه يقتضي
ان المراد بالدليل هو المعرف المبحوث عنه الذي هو موضوع القضية لا القضية التي هي قولنا والظاهر خلافه
اذ لا يخفى ان معلومات الاصول التي يستدل بها على الفقه هي المفاهيم التصديقية الكلية كمجموع
قولنا الامر للوجوب حقيقة وهي القواعد المرادة هو البلاي لقوله الا انه من الاصول بل القواعد القواطع
لان من فيه ثنائية كما هو كذلك والمعنى بالقواعد القواطع التي هي من الاصول ومن مباحث الشرح كغيره التعا
عنه بالقضية الكلية وايضا فهو الملائم لتعريف ابن الحاجب الاصول بالعلم بالقواعد التي
يتوصل بها الى الاستنباط والله اعلم قوله الخ ومستفيدها عطف على طرقها وجمستفيدها
قوله الشارح وبطرق مستفيدها اتكلف او فعل فيه زج اعادة الجار وهو الباء اذ كان الاوضح ان يقال
وبمستفيدها وكان الشارح استثقل تكرار الباء مرة ثانية فتركها اكتفاء بوضوح المعنى ومن ثم قوله من جملة
الدلائل التفصيلية تبعيضية قوله مستفيدها الاحكام منها هو المراد من عرف الاصول بالعلم بالمعرفة
دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد في معرفة دلائل من حيث الاجمال ومعرفة
كيفية استفادة الاحكام منها من حيث تفصيلها ومعرفة حال المستفيد منها وهو المجتهد بناء على ان الا
دلة لها جهتان جهة اجمال وجهة تفصيل فما فيه الصلاة مثلا له جهة اجمال من كونه امرا
وجهة تفصيل من كونه متعلقه خاصا وهو اقيموا الصلاة واما جعل المستفاد من الادلة الاجمالية وكون
المراد معرفة مستفيدها او تاويل استفادتها بكونها مستفادة في حيز استفادة التفصيلية بالمرجحات
عند التعارض لانتفاء جزئيات كما قيل انه سرى الوهم اليه وقد بلا خفى ما فيه من التعسف مع كونه من ذا
قوله التي هي في تلك الاستفادة للفقه [illegible] الادلة وقد ولا على الوجه السابق
ليس ان التوقف على المرجحات من جهة معرفتها وعلى صفات المجتهد من حيث قيامها به قوله ومن
المرجحات وصفات المجتهد عطفا على قوله من ادلته ومن فيهما بيان والمبين ما هي قوله مما يتوقف عليه الفقه
وقوله دون التفصيلية الكثيرة تنبيه على حكمة اخراج ادلة الفقه التفصيلية عن مسمى اصول
الفقه اعتبارا مع مشاركتها الامور الثلاثة في توقف الفقه عليها وهي انه لما كانت التفصيلية منتشرة
لم يجنس ايرادها والتعبير بالاجمالية التي هي كليات لها كما مر فيهما تقدم قوله كما قال في جمع الموانع

قوله

قوله كما قال في فيه ايضا فانه قال جعل المعرفة بطرق استفادتها جزءا من مدلول الاصول
لم يسبقني اليه احد قوله على ما ذكر في من المرجحات وصفات المجتهد قوله به ذلك في ما ذكر
وهو المرجحات وصفات المجتهد قوله من جهة حصولها لا مع مرتبتها تقييد يفهم بان قول المصنف
انما انا الحكوم في كتب الاصول لتوقف معرفته على معرفتها غير سديد قوله المعهود لها في
التي عرفتها الكتابات القافية في كلام غير المصنف الكوفي من الاصول بقوله لكونه تعليل العفو
الكتابين لها قوله فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه وان استغناء بذلك عن تعريف الاصول
كما نبه عليه بعد بقوله والاجتهاد وقوله وطرق استفادة ومستفيدها في الاجمالية متعذر
لما مر من ان المرجحات طرق استفادة الدليل الجزئي وان الفقيه انما يستفيد بها الدليل الجزئي
الكلي الاكبر بما ذكر مبنية على ما حمل عليه عبارة المتن من تسمية صفات المجتهد وقد عرفت ما فيه
وضع ان يقال وطرق استفادة جزئياتها وصفة مستفيدها او يعبر بدل الصفة بالحال كما في المحصول
فيقال وحال مستفيدها والملائم لما امر سلك اسلوب البيضاوي من الاصوليين ان يقال وكيفية
الاستفادة وحال المستفيد ويراد استفادة الاحكام من التفصيلية وحال المستفيد كما بينه
فيما مر واعلم ان مما اهملنا تحقيقه هنا ارتفاء المصنف وهو ان مباحث الترجيح
ملحقة في مسمى الاصول دون مباحث الاجتهاد والامام فيهما متممات وعليه فيقال اصول الفقه ادلة الفقه
الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وقيل العلم بها وبيان ذلك انه قد تقرر ان تمايز العلوم بحسب
تمايز موضوعاتها التي يبحث فيها عن احوالها والتي ترجع موضوعات مسائلها وموضوع الاصول
الادلة الشرعية او هي مع الاحكام كما ذهب اليه بعضهم ومباحث الترجيح البحث فيها على احوال الا
دلة التفصيلية على وجه كلي باعتبار تعارضها واما مباحث الاجتهاد ففي بعض المسائل فيها فقهية
موضوعها فعل المكلف ومحمولها الحكم الشرعي كمسئلة جواز الاجتهاد له عليه الصلاة والسلام ولغيره
في عصره ومسئلة لزوم التقليد لغير المجتهد وبعضها اعتقادية كقولهم المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب
وقولهم خلو الزمان عن المجتهدين غير جائز ونحوهما ولهذا نبه العلامة ابو الفتح القشيري وغيره من المحققين
على ان مباحث الاجتهاد كالتقليد والتقدمة في اصول الفقه في مجرى التكملة لمقاصد الاصول فليست
منها ووجهه انه لما كان غاية من الاصول الاقتدار على الاستنباط المعتبر يتوقف على امور من شروط
للمجتهد وليست داخلة في قواعد الفن اضيفت تلك الامور وضم اليها مسائل فقهية واعتقادية
متعلقة بالاستنباط والمستنبط ووضعت اواخر كتب الفن تتميما للفائدة فكانت مكملات قال
العلامة ابو الفتح القشيري واكثر جرت العادة بادخاله في اصول الفقه وضعا فادخل فيها ما هو قوله
لذلك اي للعلم به من نوعي الفقه والاجتهاد قوله بعضهم كالشيخ في اسحاق الشيرازي واجعيض

وكان الاستنباط المعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)